**تعليمات نقل وتوفيق أوضاع موظفي الدرجة الأولى من الفئة الأولى الذين تجاوزت رواتبهم راتب السنة العاشرة إلى الدرجة الخاصة**

**صادرة عن اللجنة المركزية لشؤون الموظفين بموجب المادة (185) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته**

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات (تعليمات نقل وتوفيق أوضاع موظفي الدرجة الأولى من الفئة الأولى الذين تجاوزت رواتبهم راتب السنة العاشرة إلى الدرجة الخاصة) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 31/12/2009.

**المادة (2):** ينقل الموظف الذي يشغل الدرجة الأولى من الفئة الأولى وتجاوز راتبه الأساسي راتب السنة العاشرة من الدرجة التي يشغلها إلى أدنى مربوط الدرجة الخاصة.

**المادة (3):** يستحق الموظف الذي تم نقله وتوفيق أوضاعه بموجب هذه التعليمات زيادته السنوية بعد مرور سنة من تاريخ نقله إلى أدنى مربوط الدرجة الخاصة بموجب هذه التعليمات، ما لم يصدر قرار بحجبها عنه لأي سبب من الأسباب.

**المادة (4):** يتولى ديوان الخدمة المدنية ودائرة الموازنة العامة كل حسب اختصاصه تدقيق إجراءات نقل وتوفيق أوضاع الموظفين المشمولين بهذه التعليمات والتأكد من صحة وسلامة تلك الإجراءات، بما يتفق وهذه التعليمات.

**المادة (5):** تدرج الدرجات والوظائف اللازمة للموظفين الذين سيتم نقلهم وتوفيق أوضاعهم بموجب هذه التعليمات ضمن جدول تشكيلات الوظائف لعام 2009.

**المادة (6)**: تقوم الدائرة بتنظيم براءة تشكيلات للموظف الذي تم نقله وتوفيق وضعه بموجب هذه التعليمات على النموذج المقرر وبصورة تتفق مع جدول تشكيلات الوظائف وتصدر بعد استكمال جميع إجراءات النقل وتوفيق أوضاع الموظفين المشمولين بهذه التعليمات.

**المادة (7):** على الرغم مما ورد في المادة (3) من هذه التعليمات، تسري أحكام هذه التعليمات على كافة الموظفين المنفكين مؤقتاً عن العمل، ويستحقون زياداتهم السنوية وفقاً لتعليمات منح الزيادات السنوية الصادرة بموجب البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (21) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007.

**المادة (8):** يستمر الموظفين المشمولين بهذه التعليمات بتقاضي نفس الراتب الأساسي الذي كانوا يتقاضونه قبل صدور النظام المعدل لنظام الخدمة المدنية رقم (31) لسنة 2009، ولحين نقلهم وتوفيق وضعهم بموجب هذه التعليمات.

**المادة (9):** تعرض كل حالة غير معالجة بموجب هذه التعليمات على اللجنة المركزيـة لشـؤون الموظفين بناءً على تنسيب رئيس ديوان الخدمة المدنية لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.